٢٦٩

لا يسقط عنه الحد اما في الاقرار فلانه لا يحتمل الرجوع فلانه لا يسقط بصريح الرجوع فكيف بدليله
واما في المباشرة فلانه معاين فلا اثر لدليل الرجوع لكن يتوقف في اقامة الحد الى الصحو ليحصل
الانزجار فان قلت السكر موجب للحد فاذا صحوا انه سكران فما معنى اقراره بالشرب
ثم يتوقف وجوب الحد على اقراره في الصحو قلت السكر قد يكون من غير الشراب المحرم
او المثلث والسكر منهما قد يكون بالشرب كرها او اضطرارا فيتوقف الحد على اقامة البينة او
الاقرار بانه شرب الشراب المحرم او المثلث طوعا ويشترط الاقرار حال الصحو قوله وزاد
ابو حنيفة رحمه الله يعني اعتبر في حق وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين
الاشيا او لا يعرف الارض من السما اذ لو ميز ففي السكر نقصان وفي النقصان شبهة العدم
فيندرئ به الحد واما في غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى
لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب الحد قوله ومنها الهزل فسره
فخر الاسلام باللعب وهو ان يراد بالشي ما لم يوضع له فتوهم بعضهم من ظاهره انه يشمل
المجاز الا انه اراد بالوضع ما هو اعم من وضع اللفظ للمعنى ومن وضع التصرفات
الشرعية لاحكامها واراد بوضع اللفظ ما هو اعم من الوضع الشخصي لوضع الالفاظ لمعانيها
الحقيقية او النوعي كوضعها لمعانيها المجازية وهذا معنى ما يقال ان الوضع اعم من العقلي
والشرعي فان العقل يحكم بان الالفاظ لمعانيها حقيقة او مجازا وان التصرفات الشرعية
لاحكامها والمصنف وضح المقصود وفسر الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي ولا المجازي
باللفظ ودخل في ذلك التصرفات الشرعية لانها صيغ والفاظ موضوعة لاحكام تترتب
عليها ويلزم معانيها بحسب الشرع قوله ولا يشترط كونه يعني لا يجب ان يجري المواضعة في نفس
العقد لانه تفوت المقصود من المواضعة وهو ان يعتقد الناس لزوم العقد بخلاف خيار الشرط
فانه لدفع الغبن ومنع الحكم عن الثبوت بعد انعقاد السبب فلا بد من اتصاله بالعقد قوله
ولا اختيار المباشرة والرضى بها يعني ان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه
لكنه لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد الى الشي وارادته والرضى هو ايثاره
واستحسانه فالمكره على الشي مثلا يختار ذلك ولا يرضاه ومن هاهنا قالوا ان المعاصي والقبائح
بارادة الله تعالى لا برضاه فان الله لا يرضى لعباده الكفر قوله وهي اي التصرفات اما انشاءات
او اخبارات او اعتقادات لان التصرف ان كان احداث حكم شرعي فانشا والا فان كان

القصد منها

القصد منها الى بيان الواقع فاخبارات والا فاعتقادات والانشا اما ان يحتمل الفسخ او لا والاول
اما ان تواضع المتعاقدان على اصل العقد او الثمن بحسب قدره او جنسه وعلى التقادير الثلث
اما ان يتفقا على الاعراض عن الهزل والمواضعة او على بنا العقد عليها او على انه لم يحضرهما شي واما
ان لا يتفقا على شي من ذلك وحينئذ اما ان يدعي احدهما الاعراض والاخر البنا او عدم حضور
شي واحكام الاقسام بعضها مشروح في الكتاب وبعضها متروك لاستنباط الذهن اليه قوله
لعدم الرضى بالحكم لو قال لعدم اختيار الحكم لكان اولى لانه المانع عن الملك لا عدم الرضى
كالمشتري من المكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضى قوله فان
نقضه اي العقد الذي اتفقا على انه مبني على المواضعة احدهما اي احد المتعاقدين انتقض لان
لكل واحد ولاية النقض لكن الصحة تتوقف على اختيارهما جميعا لانه بمنزلة شرط الخيار للمتعاقدين
فاجازه احدهما لا يبطل خيار الاخر وقدر ابو حنيفة رحمه الله مدة الاختيار بثلثة ايام اعتبارا
بالخيار المؤبد حتى يتقرر الفساد بمضي المدة وعندهما يجوز الاختيار ما لم يتحقق النقض وانما
قال في الثلث دون الثلثة اعتبارا للثاني قوله عملا بالعقد يعني ان الاصل في العقد
الشرعي اللزوم والصحة حتى يقوم المعارض لانه انما شرع للملك والجد هو الظاهر فيه
فاعتبار العقد اولى من اعتبار المواضعة وعندهما لا يصح العقد في الصورتين اعني صورة
الاتفاق على انه لم يحضرهما شي والاختلاف في الاعراض والبنا لان العادة جارية بان يبتنيا
على المواضعة فلا يكون الاشتغال بها عبثا فانهما انما تواضعا للبنا عليه صونا للمال
عن يد المتغلب والقول بان الاصل في العقد الصحة واللزوم معارض بان المواضعة سابقة
والسبق من اسباب الترجيح والجواب ان العقد متاخر والمتاخر يصلح ناسخا للمتقدم اذا لم يعارضه
ما يغيره كما اذا اتفقا على البنا وهاهنا لم يتحقق المغير لان احدهما يدعي عدم المضي والعقد باعتبار
ان اصله الجد واللزوم من غير تحقق معارض يكون ناسخا للمواضعة السابقة قوله
فعلى اصل ابي حنيفة يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض عملا بالعقد فيصح في الصورتين وعلى
اصلهما عدم الحضور كالبنا بناء على جريان المواضعة بالعادة والسبق فلا يصح العقد في شي من
الصورتين وهذا ماخوذ من صورة اتفاقهما على انه لم يحضرهما شي فانه عند ابي حنيفة رحمه الله
بمنزلة الاعراض وعندهما بمنزلة البنا وهاهنا بحث وهو ان انحصار الاقسام في الستة انما هو
على تقدير اعتبار الاتفاق والاختلاف في نفس الاعراض والبنا والذهول اي عدم الحضور

او يدعي احدهما البنا والاخر عدم حضور شي فيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)